

الأشباه والنظائر

في تعارض العرف مع الشرع .
فصل .

في تعارض العرف مع الشرع .
هو نوعان : .

أحدهما : أن لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال .

فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسّمك و إن سماه ا لحما .

أولا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض و إن سماها

ا بساطا و لا تحت السماء و إن سماها سقفا و لا في الشمس و إن سماها ا سراجا .

أولا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل .

أولا يأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسّمك و الجراد و الكبد و الطحال .

فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم و تكليف .

و الثاني : أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال .

فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع و السجود أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك أو

لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء .

أو قال : إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها و علمت به طلقت حملا له على الشرع فإنها

فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا .

و لو كان اللفظ يقتضي العموم و الشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح .

فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجه

في كتاب الأيمان أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث أو حلف

لا يشرب ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعران و نحوه